(القرار رقم ١٥ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (ا)

برقم (٥) لعام ١٤٣٦هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٧/٠٦/٢١هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤٠هـ **.....** ممثلاً عن المكلف، كما حضر **.....** و **.....** و **.....** ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (ا)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م، ويعترض المكلف على:

١. الاستثمارات.

٢. الأرباح المبقاة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٣/١٦/٦١٤٩ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ على النحو الآتي:

ثانيًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي المعدل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م بخطابها رقم ٥/١٢٤٩/٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/١١هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٠٢٢ وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف: هل هناك أي إضافة أو تعليق على ما تم رفعه للجنة سابقًا؟ فأجاب: أقدم مذكرة توضح وجهة نظر المكلف في بنود الاعتراض، كما أرفق لسعادتكم صورة السجل التجاري، والقرار الوزاري الخاص بتحويل شركة (ط) من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة، وتعديل اسمها لتصبح شركة (ا).

وقد تم إعطاء ممثلي المصلحة نسخة من مذكرة المكلف المقدمة للجنة، وتم سؤالهم إذا كان لديهم أي تعليق، فأجابوا: نكتفي بالمذكرة المرفوعة من قبل المصلحة للجنة سابقًا.

وجاء في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع: "نرفق لكم طيه ملخص اعتراضنا على ربط مصلحة الزكاة والدخل بالدمام على الربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م.

الاستثمارات: تم التوضيح إلى مصلحة الزكاة والدخل بموجب خطابنا المورد للمصلحة برقم ٢٣/٢٠١١ تاريخ ١٤٣٤/٠٦/١٠هـ (مرفق ١) ردًّا على خطاب مصلحة الزكاة والدخل الصادر برقم ١٤٣٤/٢٣/٢٦٥١ تاريخ ١٤٣٤/٠٤/١٠هـ (مرفق ٢)، مع المستندات المؤيدة لدفع حصتنا من الاستثمارات في الشركات موضوع الاعتراض، من حيث كشف البنك الذي تم صرف الشيك منه وصورة الشيك أو التحويل البنكي المؤيد للدفع، ونسخة من الميزانيات المدققة لهذه الشركات التي تبين صحة استثمارنا بها. وبالتالي، فإن الاستثمار مدفوع وخارج من ذمتنا، وأصبحت في ذمة الشركات المستثمر بها، وبالتالي إثبات ومتابعة تزكيتها هي مسئولية مصلحة الزكاة والدخل من هذه الشركات.

أولاً: شركة (ب): مرفق نسخة من كشف البنك يوضح دفع قيمة الاستثمار من حسابات شركة (ا)، وصورة الشيك والحوالة المدفوعة في هذا الاستثمار (مرفق ٣) إضافة إلى أجزاء من ميزانية شركة (ك) لعام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ (مرفق ٤ و٥) أيضًا مرفق إقرار تنازل من ..... لشركة (ا) وبأن هذا الاستثمار يخص شركة (ا)، ومدفوع من أموال الشركة وحساباتها البنكية (مرفق ٦).

ثانيًا: شركة (ز): مرفق نسخة من كشف البنك يوضح دفع قيمة الاستثمار من حسابات شركة (ا) وصورة الحوالة المدفوعة في هذا الاستثمار (مرفق ٧).

ثالثًا: (د): مرفق نسخة من كشوف حساب الاستثمار بجامعة (د) يبين أن الاستثمار دفع ١ مليون ريال بعام ٢٠٠٤ و١ مليون ريال بعام ٢٠٠٥، و١ مليون ريال في ٢٠٠٦، و١٦٥ مليون ريال بعام ٢٠٠٨ و٣٥٠ ألف ريال بعام ٢٠٠٩ (مرفق ١٢)

المدفوعات لجامعة (د)	
السنة	المبلغ المدفوع
٢٠٠٤	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٥	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٦	١,٠٠٠,٠٠٠
٢٠٠٧	-
٢٠٠٨	١,٦٥٠,٠٠٠
٢٠٠٩	٣٥٠,٠٠٠

المجموع	٥,٠٠٠,٠٠٠

رابعًا: شركة (ه): تم التوضيح والتأكيد إلى مصلحة الزكاة والدخل بموجب خطابنا المورد للمصلحة برقم ٥٥٣٦ تاريخ ١٤٣٣/٠٦/٢٥هـ (مرفق ٨) ردًّا على خطاب مصلحة الزكاة والدخل الصادر برقم ٨/٣٨٥٦ تاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٦هـ (مرفق ٩) مع المستندات المؤيدة من إدارة (ا) من امتلاك المحفظة المالية لدى البنك (ش) (ط) هي للقنية وليس للمتاجرة وأن مدققي الحسابات قاموا بتصنيف هذه المحفظة ضمن الاستثمارات طويل الأجل ضمن الميزانيات المدققة لجميع هذه السنوات خلال فترة الاعتراض من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م.

وتم التوضيح كذلك إلى مصلحة الزكاة والدخل من خلال عمل حركة لعدد الأسهم خلال فترة الاعتراض من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م، وبأنه لم يتم التداول لأي من أسهم شركة (ا) لدى محفظة البنك (ط) وأي زيادة في عدد الأسهم كان نتيجة استلام شركة (ا) حصتها من زيادة رأس المال كأسهم عينية (مجانية) أو طلب اكتتاب للمساهمين (مرفق ١٠)، وهو ما يؤكد صحة نية الشركة بأنها أسهم قنية وليس للمتاجرة (مرفق ١١)، كما نؤكد بأنه إلى ميزانية هذه السنة ٢٠١٥ لم يتم التداول بأية أسهم شراء أو بيع باستثناء الأسهم المستلمة مجانية أو المشاركة بحصتنا من زيادة رأس المال الخاصة بالمساهمين، وليس عن طريق التداول من سوق الأسهم السعودي.

الأرباح المتراكمة: لا اعتراض لنا على صحة إجراءات المصلحة بالنسبة للأرباح المتراكمة".

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١. الاستثمارات.

أ- وجهة نظر المكلف:

"نشير إلى خطابكم رقم ٨/٣٨٥٦ تاريخ ١٤٣٣/٥/٢٦هـ المتضمن الربط الزكوي للشركة للسنوات من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٠ والذي تفيدون به أن المصلحة لم تحسم الاستثمارات أدناه من الوعاء الزكوي لعدم إثبات تزكيتها في تلك الشركات؛ لأنها مضافة خلال تلك الأعوام.

وإن محفظة الشركة هي استثمارية بغرض المضاربة لتحقيق عوائد رأسمالية، وأنه في حالة عدم قبولنا هذا الربط أن نوافيكم برأينا للجنة الابتدائية للبت فيه.

نفيدكم - وبعد دراستنا للملف- بأننا مازلنا نتمسك برأينا، وهو ضرورة قيام مصلحة الزكاة والدخل بإضافة مبالغ الاستثمارات أدناه إلى وعاء الزكاة وبيانها كما يلي:

١. عام ٢٠٠٧ شركة (ب) ومبلغ الاستثمار ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، وجامعة (د) مبلغ الاستثمار ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

٢. عام ٢٠٠٧ شركة (م) مبلغ الاستثمار ١,٢٥٠,٠٠٠ ريال.

٣. عام ٢٠٠٨: (د) مبلغ الاستثمار ١,٦٥٠,٠٠٠ ريال.

حيث إن جميع مبالغ الاستثمارات أعلاه تمثل حصتنا في الشركات المستثمر بها، وهي مدفوعة وخارجة من ذمتنا، وأصبحت في ذمة الشركات أعلاه، وتم تزويدكم بجميع المستندات المؤيدة لتسديد حصتنا في هذه الشركات، وبالتالي إثبات ومتابعة تزكيتها هي مسئولية مصلحة الزكاة والدخل، حيث تم تزويدكم بأرقام ملفات الزكاة لهذه الشركات سابقًا، وهي كما يلي:

شركة (ب) (مصنع (س)) ملف ٣٩٩١٠/١/٥.

شركة (م) ملف ٤٨٧٥٢/١/٥

كما نتمسك برأينا، وهو ضرورة أخذ مصلحة الزكاة والدخل بوجهة نظر الشركة في أن استثمار الشركة في محفظة الأسهم لدى البنك (ش) (ط) هي بنية القنية، وليس بغرض المضاربة لتحقيق عوائد رأسمالية، والتي تم تزويد المصلحة بنسخة منها للسنوات من عام ٢٠٠٥ وحتى ٢٠١٠، وكشف تحليلي لعدد الأسهم في هذه المحفظة خلال سنوات الربط، يبين عدم وجود أية عمليات بيع أو شراء لها باستثناء الحصول على أسهم مجانية أو الاكتتاب بأسهم حقوق الأولوية.

كما زودنا المصلحة بخطاب تأكيد من إدارة الشركة، بأن هدف الشركة من هذه المحفظة هو القنية وليس المتاجرة، وقد ظهرت استثمارات الشركة في محفظة الأسهم لدى البنك (ش) (ط) في قائمة المركز المالي الموحدة المقدمة لمصلحة الزكاة والدخل، مع الإقرار لجميع سنوات الربط ضمن الاستثمارات طويلة الأجل بما فيها الميزانية المدققة من..... لعام ٢٠١٠، مما يؤكد للمصلحة أن نية الشركة في هذه الأسهم هو القنية وليس المتاجرة، لذا يرجى إضافة قيمة محفظة الشركة لدى البنك (ط) لجميع السنوات في وعاء الزكاة والمرفق نسخة منها ومجموعها السنوي كما يلي:

السنة	المبلغ
٢٠٠٥	١٢,٨٣٠,٠٠٠
٢٠٠٦	٤,١٤٣,٣٢٠
٢٠٠٧	٧,٠٥٦,٤٠٧
٢٠٠٨	٢,٣٠٩,٠٦٢
٢٠٠٩	٥,١٠٢,٧٩٠
٢٠١٠	٥,٧٢٣,٤٤٢

والله يحفظكم".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"لم تعتمد المصلحة حسم الاستثمارات في شركة (ب) البالغ (٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م؛ لكونه استثمارًا باسم المدعو/ ..... وليس باسم الشركة، فضلاً عن أنه لم يتبين خضوعه للزكاة، فهو غير جائز الحسم من وعاء زكاة عام ٢٠٠٥م. وبالنسبة للاستثمار في شركة (ق) بمبلغ (١,٠٢٢,٤٥٠ ريال)، لم تعتمد المصلحة حسمه من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م، حيث لم يتبين خضوعه للزكاة في الشركة المستثمر فيها، لعدم حولان الحول القمري عليه. وبالتالي، فهو غير جائز الحسم من وعاء زكاة عام ٢٠٠٥م، وقد تم حسمه من الوعاء الزكوي ابتداء من عام ٢٠٠٦م.

وبالنسبة إلى الاستثمار في شركة (م) بمبلغ (١,٢٥٠,٠٠٠ ريال) لعام ٢٠٠٧م، تم قبول اعتراض المكلف على هذا الاستثمار لتقديم المستندات الثبوتية، وذلك ضمن الربط المعدل، وبالنسبة للاستثمار في شركة (ه) لم تعتمد المصلحة حسمها من الوعاء؛ لأنها استثمارات في صناديق استثمارية لدى البنك (ش) (ط)، وهي بغرض المضاربة وتعتبر متداولة ولا تحسم من الوعاء، تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.

وبالنسبة للاستثمار في (د) بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال عام ٢٠٠٥م ومبلغ (١,٦٥٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٨م، توضح المصلحة أن البند لم يكن ضمن الاعتراض المقدم على الربط الأصلي، وقد تم حسم قيمة الاستثمار بمبلغ (١,٠٥٠,٠٠٠ ريال) ضمن بند شركات تحت التأسيس؛ لكونه رصيدًا مدورًا، أما الإضافات على الاستثمار، فلم يتم حسمها لكونها لم تزك في الشركة المستثمر فيها.

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على عدم حسم المصلحة الاستثمار في شركة (ب) لعام ٢٠٠٥م، وشركة (ق) لعام ٢٠٠٥م، وشركة (م) لعام ٢٠٠٧م، وشركة (ه) والاستثمار في (د) لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٨م، حيث يرى المكلف أن هذه الأموال خرجت من ذمة المكلف، وأصبحت في ذمة الشركات المستثمر فيها، وأن الغرض من هذا الاستثمار هو القنية وليس المضاربة.

بينما ترى المصلحة رفض حسم الاستثمار في شركتي (ب) و(ق)؛ لعدم خضوع الاستثمار في الشركات للزكاة لعام ٢٠٠٥م، وقبول حسمه من الوعاء الزكوي في باقي الأعوام، كما ترى المصلحة رفض حسم الإضافات على الاستثمار في(د) لعدم خضوعها للزكاة لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨م. كما ترى المصلحة عدم قبول حسم الاستثمار في شركة (ه)؛ لأنها استثمارات في صناديق استثمارية بغرض المضاربة وتعتبر متداولة، كما ترى المصلحة قبول حسم الاستثمار في شركة (م) لعام ٢٠٠٧م؛ لتقديم المستندات الثبوتية المتعلقة به.

وبرجوع اللجنة لملف القضية وما قدمه ممثل المكلف خلال جلسة الاستماع، تناولت اللجنة بند الاستثمار محل الخلاف بين المكلف والمصلحة على النحو التالي:

١) الاستثمار في شركة (ب) شركة (ك):

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، تبين أنه في ٢٠٠٥/١٠/٤م تم شراء حصة في شركة (ب)، وقد رفضت المصلحة حسم الاستثمار لعام ٢٠٠٥م؛ لكونه لم يخضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها لعام ٢٠٠٥م لعدم حولان الحول. وحيث إن طبيعة هذا الاستثمار القنية (وهذا ما أشارت إليه المصلحة في مذكرتها المرفوعة للجنة)، فقد قامت المصلحة بحسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي ابتداء من عام ٢٠٠٦م.

عليه، يتضح أن نية الشركة ابتداءً الاستثمار طويل الأجل، مما ترى معه اللجنة تأييد المكلف في حسم الاستثمار في شركة (ب) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م، استنادًا لتعميم المصلحة رقم ١/٥٣٢٧ وتاريخ ١٤١٧/٠٧/٢٧هـ، ورقم ١/٣١٠٣ وتاريخ ١٤١٩/٠٥/٠٨هـ.

٢) الاستثمار في شركة (ض)

بالاطلاع على ما قدمه المكلف، اتضح تحويل المكلف مبلغ مليون درهم إماراتي ١,٠٢٢,٤٠٠ ريال عن طريق بنك (ج)، وقد أرفق المكلف كشف حساب يوضح قيد هذا المبلغ كاستثمار في شركة (ض) في دفاتر المكلف بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧م، وحيث إن هذا الاستثمار يعد استثمارًا خارجيًّا ولم يقدم المكلف حسابات مدققة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، أو ما يثبت دفع الزكاة عن حصة المكلف في هذا الاستثمار، عملاً بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار في شركة (ض) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

٣) الاستثمار في شركة (م) لعام ٢٠٠٧م:

بالاطلاع على ما قدمه الطرفان، اتضح قبول المصلحة لوجهة نظر المكلف حول حسم الاستثمار في شركة (م) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، عليه ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة حول الاستثمار في شركة (م) لعام ٢٠٠٧م، بقبول المصلحة وجهة نظر المكلف.

٤) الاستثمار في (د) لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٨م:

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، تبين قيام المصلحة بحسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م، وأما الاستثمارات الإضافية، فلم يتم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف، وقد عللت المصلحة ذلك الإجراء بأن إضافات الاستثمار لم تخضع للزكاة في (د) خلال الأعوام التي تم إضافتها فيها، نظرًا لعدم حولان الحول.

وحيث إن طبيعة هذا الاستثمار القنية، وهذا ما أشارت إليه المصلحة في مذكرتها المرفوعة للجنة، عليه يتضح أن نية الشركة ابتداء الاستثمار طويل الأجل، مما ترى معه اللجنة تأييد المكلف في حسم إضافات الاستثمار في (د) من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٨م، استنادًا لتعميم المصلحة رقم ١/٥٣٢٧ وتاريخ ١٤١٧/٠٧/٢٧هـ، ورقم ١/٣١٠٣ وتاريخ ١٤١٩/٠٥/٠٨هـ.

٥) الاستثمار في شركة (ه):

بالاطلاع على ما قدمه ممثل المكلف، تبين أن المكلف كان من المؤسسين لشركة (ه) منذ عام ٢٠٠٤م، واستمر المكلف كمستثمر في الشركة خلال فترة الاعتراض، كما قام بالاكتتاب في زيادة رأسمال شركة (ه) عن طريق أسهم حقوق الأولوية خلال الأعوام ٢٠٠٧م و٢٠٠٩م و٢٠١١م، وحيث إن المكلف استثمر في شركة (ه) لفترة طويلة، مما يدل على أن الغرض من الاستثمار في الشركة هو الاستثمار طويل الأجل (للقنية)، عليه واستنادًا لتعميم المصلحة رقم ١/٥٣٢٧ وتاريخ ١٤١٧/٠٧/٢٧هـ، ورقم ١/٣١٠٣ وتاريخ ١٤١٩/٠٥/٠٨هـ، ترى اللجنة تأييد المكلف في حسم الاستثمار في شركة (ه) من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م.

٢. الأرباح المدورة.

أ- وجهة نظر المكلف:

"حسب نظام مصلحة الزكاة، فإن الأرباح المستبقاة تحتسب على أساس الرصيد الافتتاحي بعد تنزيل توزيعات الأرباح وأية تحويلات لزيادة رأس المال، وعليه فإن حركة الأرباح المستبقاة تكون لجميع الأعوام كما يلي:

السنة	رصيد افتتاحي	توزيعات أرباح	المحول لرأس المال	أرباح مستبقاة لأغراض الوعاء
٢٠٠٥	٧٢,٧٦٧,٧٥٤	١٢,٢٣٨,٨٧٤	٠	٦٠,٢٢٨,٨٨٠
٢٠٠٦	٨٧,٣٠٤,٦٨٦	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٠	٧٥,٣٠٤,٦٨٦
٢٠٠٧	١٤٩,٥٦٥,٣٨٨	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٠	١٣٧,٥٦٥,٣٨٨
٢٠٠٨	٢٣٨,٤١٥,٧٣١	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	١٦٥,٥٢٠,٨٥٤
٢٠٠٩	٢٣٨,٤١٥,٧٣١	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٠	٢٢٥,١٠٣,٢٣١
٢٠١٠	٢٨٩,٥٣٥,٠٥٢	٣٥,١٢٤,٩٢٦	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢١٤,٤١٠,١٢٦

علمًا بأن المصلحة من عام ٢٠٠٨م إلى عام ٢٠١٠م قامت بمراعاة ذلك، والأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧ لم تراع ذلك".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"عند إعادة الربط على المكلف، تم إضافة أرباح مستبقاة لوعاء الزكاة بمبلغ (٢٢٥,١٠٣,٢٣١ ريال)، وهو المبلغ الذي حال عليه الحول القمري، حيث تم أخذ رصيد أول العام مطروحًا منه توزيعات الأرباح المدفوعة، مضافًا له أتعاب مجلس الإدارة المستلمة (الدائنة)، وذلك حسب المرفق رقم (٩) الذي أرفقه المكلف ضمن اعتراضه الأول، وكذلك تم إضافة أرباح مستبقاة لوعاء الزكاة بمبلغ (٢١٤,٤١٠,١٢٦ ريال)، وهو المبلغ الذي حال عليه الحول القمري، حيث تم أخذ رصيد أول العام مطروحًا منه توزيعات الأرباح المدفوعة، والمحول لرأس المال، وذلك حسب المرفق رقم (١٠) الذي أرفقه المكلف ضمن اعتراضه الأول، وعليه تتمسك المصلحة بوجهة نظرها وبصحة إجرائها".

ت- الدراسة والتحليل:

خلال جلسة الاستماع قبل المكلف وجهة نظر المصلحة، طبقًا لما ورد بخطابه المقدم للجنة، عليه ترى اللجنة انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الأرباح المستبقاة.

القـــرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (ا)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١. الاستثمارات

١) تأييد المكلف في حسم الاستثمار في شركة (ب) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

٢) تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار في شركة (ض) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٥م.

٣) انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة حول الاستثمار في شركة (م) لعام ٢٠٠٧م بقبول المصلحة وجهة نظر المكلف.

٤) تأييد المكلف في حسم إضافات الاستثمار في (د) من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٨م.

٥) تأييد المكلف في حسم الاستثمار في شركة (ه) من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م.

٢. انتهاء الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند الأرباح المستبقاة.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق ،،،